اختلفوا فيها منسوخة أم لا على التجوز والاحتياط لا على القطع من ذلك قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن ا كان غفورا رحيما ثم قال جل ثناؤه في الآية الأخرى إلا ما ملكت أيمانكم فقال علي أحلتها آية وحرمتها آية وقال عثمان نحو ذلك .

وكذلك قوله D وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا إلى قوله تعالى لعلهم يتقون هذه مكية ثم نزلت بالمدينة وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات ا يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن ا جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا .

قال وحدثنا شريح قال حدثنا إسحاق بن يوسف